Amman Center
for Human Rights Studies
In Special consultative status
with U. N. ECOSOC

مركز عمان
لدراسات حقوق الإنسان
حاصل على وضع استشاري خاص لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

تقرير مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان المقدم للجنة المعنية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان جامعة الدول العربية

المساواة (المادة الثالثة)

1- لم يتضمن الدستور الأردني نصا صريحا على المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء، بل نصت المادة السادسة منه على *"أن الأردنيين أمام القانون سواء لاتمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"*.

لذلك نص الميثاق الوطني الأردني عام 1991على أن الأردنيين رجالاً ونساءً متساوون في الحقوق والواجبات، علما ان الميثاق لا يعتبر، حتى اللآن، جزءاً من التشريع الأردني.

نوصي: اضافة ".... أو الجنس" إلى نص المادة السادسة في الدستور الأردني.

2- صادق ونشر الأردن في الجريدة الرسمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالتالي أصبحت الاتفاقية جزء من القانون الأردني، لكن الأردن لا يزال يتحفظ على عدد من مواد هذه الاتفاقيات الدولية(المادة 9 /الفقرة 2 حول حق المرأة منح جنسيتها لأطفالها، و المادة 16/الفقرات ج،د،ز التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية)، كما لا يزال يبدي ممانعة في الانضمام إلى البرتوكول الملحقة بهذه الاتفاقيات الخاص بتقديم الشكاوى.

نوصي : بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

في مجال الحق في الحياة (المواد الخامسة والسادسة والسابعة)

3- لم تنفذ أي من أحكام الإعدام في الأردن منذ شهر نيسان 2006 ، ويتجه الأردن نحو التقليص المتدرج للمواد التي تجيز الحكم بالإعدام(تم الغاء اربعة مواد عام 2008). ويميز حكم الإعدام بموجب القانون لدي محكمة التمييز (المادة 275/ ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

تطور موقف الأردن من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجميد عقوبة الإعدام، فبعد ان صوت الأردن ضد هذا القرار عام 2008، فقد صوت بالامتناع عامي 2009 و 2010.

نوصي: الإسراع في الإلغاء المتدرج للمواد التي تجيز الحكم بالإعدام وصولا إلى تشريعات أردنية خالية من عقوبة الإعدام.

في مناهضة مجال التعذيب (المادة الثامنة)

4- لم ينضم الأردن إلى البروتوكول الاضافي ل "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ويجرم قانون العقوبات الأردني في المادة 208 التعذيب، ويعطي الحق لضحايا التعذيب بالتعويض(المادة 265 من القانون المدني).

5- على الرغم من انشاء عدد من الآليات الوطنية المعنية بإستقبال الشكاوى (المركز الوطني لحقوق الانسان، و وزارة العدل، ومديرية الامن العام)، الا ان اي من تلك الاليات لم تثبت فاعليتها في انصاف الضحايا وعدم افلات من العقاب.

6- يحمل تعريف التعذيب في المادة (208) من قانون العقوبات غموضاً يوحي بوجود أشكال تعذيب مسموح به،إذ ينص تعريف (208) للتعذيب على انه " أي نوع من التعذيب غير المسموح به بموجب القانون" .

7- اعتبارقانون العقوبات جريمة التعذيب جنحة و ليس جناية، ولذلك فإن عقوباتها لا تتناسب وخطورتها، حيث عاقب عليها القانون بالسجن من 6 شهور إلى ثلاث سنوات.

8- لم يتضمن قانون العقوبات نصاً يستثني جريمة التعذيب من التقادم.

9- تتولى محاكم شرطية خاصة التحقيق والمحاكمة لمرتكبي اعمال التعذيب، وهي محاكم لا تتوافر فيها معايير المحاكمة العادلة،إذ يتولى مدير الجهاز الامني صلاحيات تعيين القضاة والمدعين العامين وعزلهم، والتصديق على معظم هذه الاحكام.

10- لم يتم منذ اربعة عقود محاكمة لأي موظف حكومي لارتكابه التعذيب بموجب المادة (208) من القانون الجنائي.

11- تنص المادة (61) من قانون العقوبات على عدم تحمل أي شخص مسؤولية جنائية لأية أعمال جرت طبقاً للأوامر المعطاة من شخص آخر أعلى رتبة المواد (2و4و12و16)، و هذا يفسح المجال للإفلات من العقاب في قضايا التعذيب.

نوصي: 1- مراجعة آليات التظلم والتحقيق بشكاوى التعذيب ودراسة مدى فاعليتها لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجريمة والتأكيد على مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

2- ادماج منع التعذيب في الدستور، وتعديل القوانين لتنص على جريمة التعذيب بصفة مستقلة عن الجرائم الاخرى، وعدم سقوطها بالتقادم، وتشديد العقوبات لتتناسب مع خطورتها، والنظر في قضايا التعذيب من قبل جهة قضائية مستقلة و محايدة.

3- تعديل التشريعات للنص صراحة على أن أي أمر من ضابط أعلى رتبة أو سلطة عامة لا يشكل مبرراً للتعذيب.

12- تالياً بعض الملاحظات حول أوضاع السجون في الأردن من حيث عدم مطابقتها للمعايير الدولية وكما يلي.

- **التوقيف الإداري(المادة الرابعة عشرة):**

يعطي (قانون منع الجرائم لسنة 1954) الحاكم الإداري صلاحيات واسعة في توقيف الأشخاص، فالحكام الإداريون يستخدمون صلاحياتهم في الضبط الإداري تحت مبررات الضرورة وحفظ النظام العام وظروف تجلب الشبهة دون توفر أي ضمانات قانونية.

ما تزال بعض النساء موقوفات منذ عشر سنوات فأكثر، بموجب قانون منع الجرائم الذي يجيز فرض الحجز الوقائي على النساء المعرضات لخطر العنف.

ما تزال قرارات التوقيف الاداري، وفقا لقانون أعلاه، تتعدى على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم المختصة بالبراءة وعدم المسؤولية، اذ كثيرا ما يتم اعادة من صدرت بحقهم احكام قضائية إلى السجن بناء على مذكرات توقيف ادارية صادرة عن الحكام الاداريين.

مازالت ترتكب مخالفات بحق بعض المعتقلين، إذ أن المواد (63- الفقرة 2و64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تسمح للمدعين العامين بصورة إستثنائية بإستجواب الموقوفين بدون محامين في الحالات الطارئة، إضافة إلى أن الاجتماعات مابين المحامين ومـوكليهم لا تحظى بالخصوصية المطلوبة.

نوصي: باتخاذ التدابير الفعالة لضمان حصول الموقوفين بشكل عملي على كافة الضمانات القانونية من لحظة إعتقالهم، بما فيها الحق في الاتصال المباشر بمحام، وفحص طبي مستقل، وإعلام الموقوف بحقوقه وقت توقيفه، بما في ذلك التهم الموجهة ضده، وسرعة المثول أمام قاض، وتوفر السرية في المشاورات التي تجري ما بين المحامي و الموكل.

- **الضرب والمعاملة السيئة داخل مركز الحجز(المادة السادسة عشرة)**

لا تزال مسألة الضرب والمعاملة المهينة والسيئة موجودة داخل مراكز الحجز لدى المراكز الأمنية، وتلخص شكاوى الموقوفين بما يلي:

1. حالة العزلة التي يعيشونها في الغرف الإنفرادية.
2. طول فترات التوقيف التي تتراوح بين أسبوع إلى سبعة أشهر.
3. عدم السماح للموقوفين بالإنفراد مع زوارهم خلال الزيارة.

- **التمييز في الحجز(المادة العشرون)**

على الرغم من أن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء نصت في القاعدة (6) على: "تطبق القواعد التالية بصورة حيادية، ولا يجوز أن يكون هنالك تحييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولد أو أي وضع آخر"، إذ لا يزال هنالك تمييزاً بين المسجونين في المعاملة ومكان التسكين، حيث يتم فصل نزلاء التنظيمات غير المشروعة أو الذين يطلق عليهم بأنهم مرتبطين بخلايا (إسلامية متطرفة) عن غيرهم.

- **الموقوفين وغير المحكومين**

لا تزال إشكالية وجود الموقوفين على ذمة القضايا وغير الصادر بحقهم حكم مع المحكومين مشكلة في السجون الأردنية، إذ يتم التعامل معهم على قدم وساق،الأمر الذي يتعارض مع مبدأ إفتراض البراءة الذي نصت عليه المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ (36) من مجموعة مبادئ حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقاعدة (2/84) من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

وعلى الحكومة أن توفر النظم الخاصة للزيارات العائلية والرسمية والعمل التطوعي والأنشطة التعليمية والبدنية.

نوصي:

1. تحديث اماكن الاحتجاز في المراكز الأمنية القائمة ضمن معايير تضمن توفير الرعاية والحماية للمحتجزين، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.
2. الاسراع بالبت في القضايا المعروضة على القضاء، وعدم استخدام التوقيف وتجديده كوسيلة ضغط على المحتجزين، أو اعتبار التوقيف عقوبة ، فمن حق الفرد أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ كما بينته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<u>حول حرية الرأي والتعبير (المادة الثانية والثلاثون)</u>

13- اتخذ الأردن خطوات ملموسة في الإقتراب من المعايير الدولية لحرية التعبير وحرية الصحافة. وفي الأغلب مع تعديل قانون المطبوعات والنشر لعام 2010 لا يتم توقيف الصحفيين قبل المحاكمة، أما بعد المحاكمة فيجوز ذلك لدى مخالفة عدد من الجرائم. والمشكلة في الأردن كانت التوقيف قبل المحاكمة وليس بعدها حيث أن عدد قضايا

حبس الصحفيين بقرارات قطعية من المحاكم أقل من عشر حالات منذ إنشاء الأردن عام 1921.

14- يعاقب قانون العقوبات في (المادة 118) بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من اقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

15- تنص المادة 19 – ب من قانون المطبوعات والنشرعلى أن للمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قد قام بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

شهد عام 2010 تعديلين في المادة (191) متعلقين بزيادة الغرامة على ذم الموظف العام مع الإبقاء على عقوبة الحبس رغم إلغائه في قدح آحد الناس الواردة في المادة (359)، مما يقيد الحق في مناقشة السياسات العامة، ويضع قيودا غير مبررة على حرية التعبير.

وتضمنت بعض أحكام القانون المؤقت الخاص بجرائم المعلومات لعام 2010 عدداً من النصوص القابلة للتأويلات والتفسيرات مثل عبارات :"الأمن الوطني" و"الاقتصاد الوطني" و"الترويج لإتباع أفكار الجماعات الإرهابية".

كما يشكل قانون حماية اسرار ووثائق الدولة المشار اليه اعلاه احد المعيقات أمام تطبيق أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لأنه يجعل الأصل سرية المعلومات والاستثناء إباحة نشرها.

نوصي اعادة النظر في القيود الواردة في المواد 37 و 38 و39 من قانون المطبوعات والنشر بحيث تضمن:

1. ضبط العبارات الفضفاضة، التي تمنح سلطات تقديرية واسعة للجهات المعنية، وتشكل قيوداً على ممارسة الحق في التعبير.
2. الغاء عقوبة حبس الصحفي في القوانين ذات العلاقة بالعمل الصحفي، والإكتفاء بالتعويض المناسب للمتضرر.
3. الغاء شرط الترخيص المسبق لتاسيس الصحف في قانون المطبوعات والنشر، واستبداله باشعار العلم والخبر.

4. اعادة النظر في الغرامات المالية العالية المفروضة على جرائم النشر بواسطة المطبوعات. فبعضها يصل إلى 20 الف دينار .
5. تعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971، ليتوافق مع المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.
6. تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات بحيث تتسم كافة الاجراءات المتعلقة بالحصول على المعلومات باليسر والسرعة في تزويد المعلومات.

العنف الأسري(المادة الثالثة والثلاثون)

16- شهد عام 2008، تطوراً ايجابياً، بالمصادقة على قانون جديد خاص بالعنف الأسري. ولم توضع التعليمات الخاصة بتطبيقه بعد، مما يبقي الانتهاكات وممارسة العنف الأسري على الوتيرة العالية نفسها.

17- لا يخضع مقترفي العنف والقتل ضمن العائلة "للنساء والفتيات فقط" للمحاكمة كمجرمين عاديين بل يستفيدون من " العذر المخفف" الوارد في قانون العقوبات (مادة 98).

18- أما النساء اللاتي تتعرض حياتهن للخطر من قبل أسرهن، فيتم ايداعهن في السجون لحمايتهن ويكون إطلاق سراحهن مشروطاً بموافقة أحد أقاربهن من الذكور. قبل عدة سنوات، تم تأسيس ملجأ يأوي ضحايا العنف وسوء المعاملة والتعدي الجنسي. ونظراً لأن إدارة هذا الملجأ تابعة لإدارة حماية الأسرة المرتبطة بالشرطة، لا يسمح للمنظمات غير الحكومية بتحويل أي من ضحايا العنف إلا من خلال إدارة حماية الأسرة.

نوصي:

1-الغاء المادة (61/ب) من قانون الاحوال الشخصية لعام 2010 التي تجيز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته في حال توفر سبب مشروع دون أن توضح المادة الحالات المشروعة.

2- الغاء عدد الولادات الوارد في المادة(44) من قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (7) لعام 2010 ويتناقض مع المادة (19) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 التي أقرت للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة الأمومة دون تحديد لعدد الولادات.

فيما يتعلق بالجنسية

19- استمرار تحفظ الحكومة على المادة (2/9) المتعلقة بمنح المرأة حقاً متساويا مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، وذلك خلافا لما ورد في الفقرة الاولى من المادة السادسة من الدستور الأردني التي نصت على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق او اللغة أو الدين، والمادة (9) من قانون الجنسية وتعديلاته رقم (6) ا لسنة 1954 التي تؤكد على أن " أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا "، حيث ان التفسير فوفقاً لدلالة منطوق النص "اولاد الاردني اردنيون"، فان لفظ المذكر حيثما يرد عاماً ومطلقاً فانه يدل على كل من الذكر والانثى على حد سواء. ان رفض الغاء التحفظ على المادة 9 الخاصة بعدم التمييز بين المرأة والرجل في حق الجنسية مخالف لجوهر الاتفاقيات الدولية أولا ، ومخالف لدستور البلاد و لقانون الجنسية. ومن اهم اضرار عدم رفع التحفظات على هذه مادة هو حرمان اطفال الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين من الالتحاق بالمدارس الحكومية.

20- وعلى الرغم من إعلان حكومي عن رفع التحفظ على الفقرة 4 من المادة 15 في مارس 2009 الخاص بحرية التنقل، ما زالت القضية المركزية في مطالب النساء في الأردن في هذه المرحلة هو الطلب من الحكومة رفع التحفظات التالية عن إتفاقية سيداو:

- البند 9، فقرة 2، المتعلقة بقانون الجنسية.
- البند 16، (ج، د، ز،ي) المتعلقة، بشكل رئيسي، بعلاقات الزواج والطلاق والولاية على المرأة.

نوصي بما يلي :

(أ) المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

(ب) رفع التحفظ على المادة (2/9) من الاتفاقية المتعلقة بجنسية ابناء المراة المتزوجة من اجنبي وذلك انسجاماً مع المبادىء الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومبادىء العدالة وحقوق الإنسان .

(ج) رفع التحفظ على البند 16، (ج، د، ز،ي) المتعلقة، بشكل رئيسي، بعلاقات الزواج والطلاق والولاية على المرأة.

<u>الحق في المشاركة و تكوين الجمعيات (المادة الرابعة والعشرون)</u>

المشاركة عبر قانون الانتخابات

21- لا يتوافق قانون الانتخابات المؤقت رقم 9 لسنة 2010" ونظام الدوائر الانتخابية رقم 26 لسنة 2010 مع المعايير الدولية وذلك للاسباب التالية:

1. لم يأخذ القانون بمبدأ الإشراف المستقل بتشكيل لجنة وطنية مستقلة لهذا الغرض.
2. لا تتناسب نسبة عدد المقاعد المحددة في كل دائرة مع عدد الأشخاص المسجلين للانتخاب.
3. اعتماد تقسيم الدوائر الفرعية في الدائرة الكبرى على أسس وهمي(افتراضي)، اي دون تحديد حدود اغرافية لهذه الدوائرة الفرعية.
4. مبدأ سرية الانتخاب غير متحقق في القانون الجديد .

نوصي في مجال قانون الانتخابات

1. *ضرورة تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 9 لسنة 2010 بما يضمن انسجامه والمعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات، وبخاصة تشكيل لجنة انتخابات مستقلة تشرف على الانتخابات.*
2. *ضرورة إعادة النظر في توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية على النحو الذي يضمن العدالة في توزيع المقاعد بالقياس إلى عدد السكان، و ضمان وصول ممثلين عن كافة المحافظات والتجمعات السكانية والأقليات إلى البرلمان بما لا يخالف مبدأ التناسب بين عدد السكان مع عدد المقاعد المقرر لهم.*
3. *ضرورة تعزيز شفافية الانتخابات من خلال السماح لهيئات المراقبة المحلية بالرقابة على الانتخابات و إبداء ملاحظاتها على كافة مراحل العملية الانتخابية، على اعتبار أن تقارير الرقابة تساهم في تعزيز الثقة في نتائج الانتخابات.*
4. *حصر تقديم الطعون في نتائج الانتخابات في السلطة القضائية.*
5. *ضرورة تعزيز وصول المرأة الى قبة البرلمان من خلال زيادة الحصة النسوية لتصل الى نسبة 30% على الأقل من أعضاء البرلمان.*
6. *تطوير ورقة الانتخابات بصورة تضمن السرية التامة للاقتراع.*

<u>حول قانون الأحزاب</u>

22- على الرغم من أن قانون الاحزاب الذي صدر عام 2007 قد خفض سن الأعضاء المؤسسين إلى (21) سنة ، و سمح للأحزاب باستخدام المرافق العامة للدولة، و

خصص دعم مالي للأحزاب، و نص على عدم التعرض للمواطنين بسبب انتمائهم الحزبي، إلا أنه أعطى السلطة التنفيذية دوراً كبيراً في التدخل في الحياة الداخلية للأحزاب، حيث يتضمن القانون عقوبات وينص على عدم السماح بانتقاد دول صديقة، ويحدد عدد المؤسسين وعدد أعضاء الحزب، إضافة إلى امتناع الأجهزة الأمنية عن اعطاء الموافقة على تعيينات بعض المنتسبين لأحزاب المعارضة في بعض المواقع الوظيفية خلافاً للمادة (20/أ) من قانون الأحزاب السياسية .

نوصي: 1- تعديل قانون الأحزاب السياسية وفقاً للمعايير الدولية و ضرورات التنمية السياسية، وبحيث يسمح لها بالعمل بين كافة فئات المجتمع وخاصة الشباب منهم، وفتح أجهزة الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة وجهات النظر الحزبية المختلفة.

2- إلغاء التمييز بين المواطنين في تقلد الوظيفة على أساس الرأي السياسي.

الحق في التجمع

23- نص الدستور الأردني في البند (1) من المادة (16)، فقرة (1) على أن "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون" ، وتضمن قانون الإجتماعات العامة لسنة (2007) آلية طلب الموافقة على عقد الاجتماعات العامة والقيام بالنشاطات الأخرى مثل المظاهرات والمسيرات وإقامة المهرجانات من خلال طلب الموافقة المسبقة.

24- جاء القانون المعدل لقانون التجمعات العامة لسنة 2011 بتعديلات شكلية، لا تعدو عن كونها توحي بحرية التعبير والتجمع السلمي للمواطنين، إلا أنها في جوهرها حافظت على القيود المعيقة لحرية التجمع والتظاهر السلمي والتعبير عن الرأي، وأبقت في يد الجهات المختصة بأنفاذ القانون، الحق في ممارسة صلاحياتها التقديرية في تنفيذها للقانون والتي تراها مناسبة.

25- يعتبر ربط المدة الزمنية لتقديم الاشعار للحاكم الاداري قبل 48 ساعة على الاقل للقيام بمسيرة سلمية أو اجتماع عام سلمي شرط معيقاً، والمدة زمنية هذه تمثل قيداً يمس بحق التعبير عن الرأي من خلال التجمع العام أو المسيرات السلمية عند حصول ظروف تتطلب فيها ممارسة هذا الحق في التعبير السلمي في وقت يكون اقل من 48 ساعة، إذ بعدها قد لا يكون هذا النشاط ذو معنى أو تأثير.

نوصي:

إن الحق في التجمع السلمي والمظاهرات والمسيرات وسائر وسائل التعبير عن الرأي فردياً

وجماعياً حقوقاً مصانة تشريعاً وتنفيذاً ، لذا يجب عدم تقيدها بأي قيود إجرائية أو تنفيذية تعيق ممارسة هذا الحق.

في تكوين الجمعيات أو النقابات (المادة الخامسة والثلاثون)

26- على الرغم من أن الدستور الأردني قد كفل هذا الحق في في الفقرة (و) من المادة (23). إلا أن الحكومة الأردنية لم تسمح حتى الآن للمعلمين فى هذا التنظيم النقابي على الرغم من كونه حق ثابت بموجب احكام الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية والممارسة العملية في المجتمعات الديمقراطية، وخصوصا ان نقابة المعلمين كانت منشأة في عقد الخمسينات من القرن الماضي وتم حلها لأسباب سياسية تجاوزتها الاحداث.

27- شهد عام 2010 صدور قانون العمل المؤقت رقم 26 لعام 2010 الذي تضمن تعديلا لنص المادة 116 يتناقض مع المادة (3/22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمنع حل النقابات دون الحصول على قرار قضائي، اذ منحت المادة 36 منه 1صلاحيات حل النقابة للوزير(السلطة التنفيذية)، بعد ان كان قرار الحل يتم بقرار قضائي قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا، وهذا يشكل تراجعاً في ممارسة هذا الحق وانتهاكا للمعايير الدولية.

ونوصي بما يلي:

1. كفالة الحق في التنظيم النقابي والحرية النقابية لكافة أنواع المهن ومنها مهنة التعليم بوصفه حقا مكفولا في الدستور الأردني والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
2. اعادة قراءة المادة 120 من الدستور على اعتبار ان العمل النقابي لا يتعلق بصلاحية الحكومة في ادارة شؤون موظفيها.
3. اعتماد مبدأ الاخطار في إنشاء النقابات والانضمام اليها بدلا من الحصول على الترخيص.
4. امتناع الحكومة عن التدخل في شؤون النقابات والحد من الحقوق النقابية .
5. ضمان حرية النقابات في اجراء انتخابات حرة ونزيهة دون تدخل من السلطة التنفيذية.

انتهى